

Distr.: General
15 August 2024
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2021/1066 * * *

| | |
|------------------------|--|
| بلاغ مقدم من: | ح. ج. (لا يمثله محام) |
| الشخص المدعى أنه ضحية: | صاحب الشكوى |
| الدولة الطرف: | أستراليا |
| تاريخ تقديم الشكوى: | 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولى) |
| الوثائق المرجعية: | القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 31 آذار/مارس 2021 (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| تاريخ اعتماد القرار: | 19 نيسان/أبريل 2024 |
| الموضوع: | ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا |
| المسائل الإجرائية: | مدى إثبات الادعاءات بالأدلة |
| المسائل الموضوعية: | خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية) |
| مواد الاتفاقية: | 3 |

1-1 صاحب الشكوى هو ه. ج.، مواطن سريلانكي مولود في عام 1987. وفي وقت تقديم الطلب، كانت الدولة الطرف قد رفضت طلب لجوئه إليها وكان يواجه الترحيل إلى سري لانكا. ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا ما مضت في إجراءات ترحيله. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، وأصبح نافذاً اعتباراً من 28 كانون الثاني/يناير 1993. ولا يمثل صاحب الشكوى مُحام.

* اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (15 نيسان/أبريل - 10 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وبختيار توزموميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال

1-2 وفي 31 آذار/مارس 2021، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عملاً بالمادة 114 من نظامها الداخلي، عدم ترحيل صاحب الشكاوى إلى سري لانكا ريثما تنتظر اللجنة في البلاغ.

الوقائع

1-2 1-2 مقدم الشكاوى هو من عرقية التاميل وقد وصل إلى أستراليا بطريقة غير شرعية على متن قارب في 11 أيار/مايو 2010. وقدم طلباً لتقييم وضع اللاجئ في 7 آب/أغسطس 2010، وأجريت معه مقابلة في 10 آب/أغسطس 2010، بمساعدة مترجم شفوي من التاميل. وادعى أن جيش سري لانكا اختطف والده في عام 1995، لكنه لم يكن يعرف سبب اختطافه أو ما إذا كانت لوالده أي علاقة بحركة نمور تحرير تاميل إيلام (نمور التاميل). وأصبحت والدة صاحب الشكاوى مضطربة عقلياً نتيجة لاختطاف والده. وبمساعدة عمه صاحب الشكاوى التي كانت تعيش في كندا، انتقلت الأسرة إلى كولومبو عام 1995 حتى تتمكن والدته من تلقي العلاج الطبي. وكانت الأسرة قد بقيت في كولومبو حتى عام 1999، وخلال تلك الفترة، جاءت الشرطة والجيش السريلانكي إلى منزلهم للاستفسار عن مكان وجود والد صاحب الشكاوى. وقد ازداد الوضع سوءاً عام 1999، عندما تصاعد الصراع بين نمور التاميل والقوات السريلانكية. وفي تلك السنة، جاءت سلطات سريلانكا إلى المنزل حوالي 10 مرات. وبناءً على توصية من العمه نفسها، انتقل صاحب الشكاوى وعائلته إلى الهند بعد أن حصلت العمه على تأشيرات دخول لهم، ومكثوا فيها حتى عام 2010. وذكر صاحب الشكاوى أنه لم يكن لديه بطاقة هوية وطنية وأنه سمع أن تاميل آخرين عادوا إلى سريلانكا بدون وثائق هوية فاخطفوا وقتلوا.

2-2 وفي 6 أيلول/سبتمبر 2010، رفضت إدارة الهجرة والجنسية طلب صاحب الشكاوى. ولاحظ مندوب الإدارة أن صاحب الشكاوى أو أفراد أسرته لم يتعرضوا قط للاحتجاز أو سوء المعاملة من السلطات السريلانكية. ولاحظ أيضاً أن صاحب الشكاوى غادر سري لانكا بصورة قانونية عندما سافر إلى الهند، وأنه قد ذكر في جواز السفر الذي استخدمه في تلك المناسبة أنه لم يكن يحمل بطاقة هوية وطنية. وبالتالي، فإنه سيتمكن من تقديم طلب للحصول على بطاقة هوية وطنية عند عودته إلى سري لانكا، وهي عملية عادة ما يقوم بها التاميل الذين نزحوا خلال النزاع. وخلص المندوب إلى أن صاحب الشكاوى لم تكن لديه مواصفات تجعل منه شخصاً ذا أهمية للسلطات السريلانكية.

2-3 وفي 26 أيلول/سبتمبر 2010، طلب صاحب الشكاوى إجراء مراجعة مستقلة للأسس الموضوعية لتقييم وضع اللاجئ، مقدماً معلومات جديدة ادعى فيها أن الجيش اعتقل والده، وأنه شهد هذا الاعتقال وأن والده كانت له صلات مع نمور التاميل. وأجرى مراجع مستقل للأسس الموضوعية مقابلة مع صاحب الشكاوى في 9 أبريل/نيسان 2011، بمساعدة مترجم شفوي من التاميل. وفي 19 أيلول/سبتمبر 2011، وجد المراجع أن حالة صاحب الشكاوى لا تستوفي معايير الحصول على تأشيرة حماية. ولاحظ المراجع أن صاحب الشكاوى أشار خلال المقابلة إلى اعتقال والده وإلى أسباب أخرى تجعله يخشى العودة إلى سريلانكا؛ ولم يقدم صاحب الشكاوى إلا في نهاية المقابلة الادعاء الجديد بأن عمته أخبرته مؤخراً بأن سبب اعتقال والده هو صلاته بنمور التاميل. ورأى المراجع أنه من غير المعقول ألا يكون صاحب الشكاوى قد سأل عمته عن أسباب اعتقال والده حتى المرحلة الأخيرة من عملية تقديم الطلب. ولاحظ المراجع أن صاحب الشكاوى وعائلته غادروا سري لانكا عام 1999 لأن عمته حثتهم على ذلك وليس بسبب خوف صاحب الشكاوى الذاتي من أن تعتقله الشرطة أو الجيش وتقتله. وبناءً على ذلك، لم ير المراجع أن صاحب الشكاوى سيتعرض للمضايقة أو الاحتجاز، حيث لم يكن هناك سبب للاشتباه في كونه عضواً في نمور التاميل لعدة أسباب بينها غيابه الطويل عن سري لانكا.

2-4 وفي 13 نيسان/أبريل 2012، رفضت محكمة الصلح الاتحادية طلب صاحب الشكوى إجراء مراجعة قضائية للتوصية المنبثقة عن المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية. واعتبرت المحكمة أن المشتكي لم يثبت أن المراجعة كانت غير عادلة من الناحية الإجرائية أو أنها لم تُجرَ بالرجوع إلى المبادئ القانونية المناسبة والمطبقة بشكل صحيح.

2-5 وفي 14 أيار/مايو 2012، أعادت إدارة الهجرة والجنسية النظر في طلب الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى في ضوء المعلومات الجديدة التي تلقتها الإدارة بعد المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية، والمتمثلة في إقرار قانوني موقع من عمه صاحب الشكوى يفيد بأن صاحب الشكوى سعى إلى معرفة التفاصيل الدقيقة لاعتقال والده وأنها أبلغته بأن الجيش اعتقل والده وأن الوالد كان بالفعل من أنصار نمور التاميل. وأجرت الإدارة تقييماً للمعلومات الجديدة في ضوء اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعلومات المتعلقة بالوضع الحالي في البلد، وخلصت إلى عدم حدوث أي تغييرات في ظروف صاحب الشكوى أو الوضع في سري لانكا.

2-6 وفي 24 آب/أغسطس 2012، رفضت المحكمة الاتحادية الأسترالية الطعن الذي قدمه صاحب الشكوى ضد قرار محكمة الصلح الاتحادية الصادر في 13 نيسان/أبريل 2012. وفي 15 آذار/مارس 2013، رفضت المحكمة العليا في أستراليا طلب الإذن الخاص الذي تقدم به صاحب الشكوى على أساس أنه في حال قبول الاستئناف، لن تكون احتمالات نجاحه كافية.

2-7 وفي 3 أيلول/سبتمبر 2012، قدم صاحب الشكوى طلباً بموجب المادة 46 ألف (2) من قانون الهجرة⁽¹⁾، زعم فيه أن ادعاءاته لم تُدرس بالكامل خلال المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية وأن قضيته تندرج ضمن أحكام الحماية التكميلية لقانون الهجرة. وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، قررت وزارة الهجرة والجنسية أن ادعاءاته لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للنظر الوزاري في طلبه، لأن صاحب الشكوى لم يقدم أي معلومات جديدة موثوقة تفيد بأن السلطات ستنتظر إليه كمتعاطف مع نمور التاميل أو بأن له أوصاف الأشخاص الذين تعتبرهم السلطات معادين بما جعله يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للاضطهاد. واعتبرت الإدارة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي ادعاءات جديدة أو معلومات إضافية من شأنها أن تزيد من فرص نجاح طلب تأشيرة الحماية، بما في ذلك بموجب معيار الحماية التكميلية المنصوص عليه في المادة 36(2)(أ) من قانون الهجرة. وبناءً على ذلك، لم يُحل طلبه إلى الوزير المختص.

2-8 وفي 11 نيسان/أبريل 2013، قدم صاحب الشكوى طلباً ثانياً يلتمس فيه مراجعة قضائية للتوصية المنبثقة عن المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية على أساس أن معيار الحماية التكميلية بموجب المادة 36(2)(أ) من قانون الهجرة لم يؤخذ في الاعتبار. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، انسحب الوزير المختص من الإجراءات على أساس أن التوصية المنبثقة عن المراجعة المستقلة للأسس الموضوعية كشفت عن خطأ محتمل في القانون، في ضوء قرار صدر مؤخراً عن المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. وأحيلت المسألة إلى إدارة الهجرة وحماية الحدود للنظر فيها.

2-9 وفي 20 آذار/مارس 2015، شرعت الإدارة في تقييم الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لتحديد ما إذا كانت قضية صاحب الشكوى تتعلق بالالتزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو اتفاقية مناهضة التعذيب أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي 22 تموز/يوليه 2015، قدم صاحب الشكوى معلومات جديدة، مدعياً أنه يعاني من مشاكل في

(1) ويمكن للوزير المختص، وفقاً لهذه السلطة غير الملزمة، السماح للوفد البحري غير المصرح له بتقديم طلب تأشيرة صالحة (في حالة صاحب الشكوى، تقديم طلب تأشيرة حماية) إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

صحته العقلية ومشيراً إلى أن عمته أبلغته مؤخراً أن جميع أقاربه، بمن فيهم والدته وأربعة من أشقائه، كانوا أعضاء في نمور التاميل.

2-10 وفي 6 حزيران/يونيه 2016، وجدت إدارة الهجرة وحماية الحدود أن قضية صاحب الشكوى لا تنطبق عليها التزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية. ولم تقبل الادعاء بأن والد صاحب الشكوى أو غيره من أفراد أسرته قد تورطوا في دعم نمور التاميل بأي شكل من الأشكال أو أن جيش سري لانكا أو إدارة التحقيقات الجنائية أو الشرطة ما زالت تتربص بأسرة صاحب الشكوى. وبينما اعتُبر الضرر الذي ادعاه صاحب الشكوى كبيراً، إلا أنه لم تكن هناك أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي من وقوع هذا الضرر، بما في ذلك التعذيب. ولاحظت الإدارة أن الزيارات الدورية التي قامت بها السلطات إلى منزل صاحب الشكوى بين عامي 1995 و1999، بعد اختفاء والده بفترة وجيزة، لن تؤدي إلى أن يواجه صاحب الشكوى خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر جسيم لأي سبب من الأسباب بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إذا عاد إلى سري لانكا، مشيرة إلى أن أيّاً من أفراد أسرة صاحب الشكوى الذين كانوا على قيد الحياة في ذلك الوقت لم يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز أو طلب منه الحضور إلى مركز الشرطة أو وُضع تحت المراقبة. ولم يقدم صاحب الشكوى معلومات تفصيلية تشير إلى أن والده كان مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بنمور التاميل أو إلى كيفية ارتباط أفراد أسرة والده بنمور التاميل أو ما الذي فعلوه دعماً لنمور التاميل. ولذلك لم تقبل الإدارة الادعاء بأن السلطات السريلانكية تيقنت من أن والد صاحب الشكوى أو غيره من أفراد أسرته على صلة بنمور التاميل.

2-11 وفي 16 حزيران/يونيه 2016، تقدم صاحب الشكوى بطلب مراجعة قرار تقييم التزامات المعاهدات الدولية الصادر عن محكمة الدائرة الاتحادية، مدعياً أن المقيم وقع في خطأ قضائي بتطبيقه الاختبار الخاطئ عند النظر في الصلات المفترضة بنمور التاميل. وفي 22 شباط/فبراير 2019، رفضت محكمة الدائرة الاتحادية الطلب، ووجدت أن إدارة الهجرة وحماية الحدود لم ترتكب الخطأ القضائي الذي ادعى صاحب الشكوى ارتكابه، لأسباب منها أن الموظف طبق الاختبار الصحيح بموجب القانون الدولي ولم يتجاهل المبادئ التوجيهية المعمول بها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بل إن الموظف هو الذي عرضها على صاحب الشكوى للتعليق عليها وأشار إليها في شرح أسباب القرار.

2-12 وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، رفضت المحكمة الاتحادية لأستراليا بكامل هيئتها استئناف صاحب الشكوى. وفي 5 شباط/فبراير 2020، رفضت المحكمة العليا في أستراليا طلب صاحب الشكوى الحصول على إذن خاص، مشيرة إلى عدم وجود سبب للشك في صحة قرار المحكمة الاتحادية.

2-13 وفي 16 آذار/مارس 2020، قدم صاحب الشكوى طلباً آخر للتدخل الوزاري بموجب المادة 46 ألف من قانون الهجرة. وقدم ادعاءات جديدة في ذلك الطلب، بما في ذلك الادعاء بأن حكومة سريلانكا الجديدة برئاسة غوتابايا راجاباكسا متهمة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد التاميل. وفي 17 تموز/يوليه 2020، وجد أحد موظفي وزارة الشؤون الداخلية أن الطلب لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للتدخل الوزاري، على أساس أن المعلومات الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى لم يكن من المحتمل أن تؤدي إلى تحميل أستراليا مسؤولية الالتزام بالحماية. ولذلك لم يُحل الطلب إلى الوزير المختص للنظر فيه.

2-14 ولاحظ الضابط استمرار مراقبة ومضايقة التاميل في شمال وشرق سريلانكا، ولكن بمستوى أقل بكثير مقارنة بالفترة التي تلت الحرب مباشرة. ونظر الضابط أيضاً في ادعاءات صاحب الشكوى بشأن رئاسة السيد راجاباكسا. ولاحظ الضابط في ذلك الوقت أنه من غير الواضح ما هو تأثير انتخاب السيد راجاباكسا في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 على التقارير التي تتحدث عن رصد ومراقبة وترهيب ومضايقة التاميل في الحياة اليومية من جانب قوات الأمن في شمال وشرق سري لانكا. ومع ذلك، لاحظ الموظف

أنه لا توجد معلومات تشير إلى حدوث أي تغيير في معاملة الأقليات في سري لانكا، ولا سيما التاميل، كما لا توجد معلومات عن حدوث تغيير في السياسة المتبعة تجاه من لهم ارتباطات بمنظمة نمور التاميل أو المشتبه في ارتباطهم بها. ولم يذكر صاحب الشكوى كيف سيتعرض شخصياً لخطر الأذى من تغيير الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كما لم يبين كيف سيتعرض للاضطهاد أو التمييز.

الشكوى

3- يدّعي صاحب الشكوى أنه سيواجه إذا ما أُعيد إلى سري لانكا، وبسبب الوضع السياسي الراهن، خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 1 آذار/مارس 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتطعن الدولة الطرف في مقبولية الشكوى، وتدفع بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، لأنها لا ترقى إلى مستوى التعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية. وتدفع بأنه من الواضح أن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها بالمعنى المقصود في المادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة، لأنها خضعت للنظر بالفعل في إطار إجراءات إدارية وقضائية محلية شاملة.

4-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تذكر الدولة الطرف بالتفصيل بالقرارات المتخذة على الصعيد المحلي. وتخلص إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تشير إلى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض شخصياً لخطر المعاملة التي تبلغ حد التعذيب بموجب المادة 1 من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5- في 1 أيار/مايو 2023، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ولاحظ، على وجه الخصوص، أن أحدث المعلومات القطرية التي أشارت إليها الدولة الطرف تعود إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وقد تغير المشهد السياسي في سري لانكا منذ ذلك الحين بشكل كبير، مع الإطاحة بحكومة السيد راجاباكسا وتنصيب حكومة جديدة بقيادة رانيل وكريميسينغي. وهو يحيل إلى تقارير مختلفة، صادرة عن منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية بين عامي 2021 و2023، تشير إلى اعتماد سياسات معادية لطائفتي التاميل والمسلمين خلال فترة رئاسة السيد راجاباكسا، وإلى عمليات القتل غير القانونية التي ارتكبتها الحكومة الجديدة وحالات الفساد والإفلات من العقاب. وعليه، يستنتج صاحب الشكوى أن العنف والفساد مستمران في سري لانكا وأنه سيكون هدفاً لرجال الشرطة الفاسدين وغيرهم ممن يطبون المال.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا يجوز للجنة أن تنتظر في أي بلاغ يرد من فرد ما لم تتحقق من أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض في هذه القضية على أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، اعترضت على قبول البلاغ، ورأت أن من الواضح أنه يفتقر إلى أساس، وهو يعد لذلك غير مقبول طبقاً للمادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن السلطات المحلية سبق أن نظرت في الأدلة المقدمة. وتذكر اللجنة بأن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي التي يرجع إليها تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، إلا إذا أمكن إثبات أن الأسلوب الذي قُيِّم به الوقائع والأدلة كان تعسفياً بصورة واضحة أو بلغ حد إنكار للعدالة⁽²⁾. وتولي اللجنة أهمية كبيرة للاستنتاجات الوقائية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، إلا أنها غير ملزمة بتلك الاستنتاجات⁽³⁾. ويعني ذلك أن تجري اللجنة تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية⁽⁴⁾.

6-4 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة والسلطات القضائية في الدولة الطرف فحصت بدقة الوقائع والأدلة التي قدمها صاحب الشكوى - بما في ذلك الأدلة الجديدة المقدمة في مراحل لاحقة من الإجراءات - ولاحظت أن صاحب الشكوى لم يتعرض لاهو ولا أفراد أسرته للاحتجاز أو سوء المعاملة من قبل السلطات السريلانكية، وأن صاحب الشكوى غادر سري لانكا بصورة قانونية عندما سافر إلى الهند، وأنه لم يثبت أن السلطات السريلانكية اعتبرت والده أو أفراد الأسرة الآخرين كانوا على صلة واضحة بنمور التاميل. وخلصت السلطات، انطلاقاً من ذلك الأساس، إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب حقيقية تبين أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى يعترض على تقييم سلطات الدولة الطرف لمصادقته. لكن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أية وثائق أو أدلة أخرى لإثبات ادعاءاته، وأن سلطات الدولة الطرف خلصت، بعد إجراء تقييم شامل لجميع الوقائع والأدلة المقدمة إلى المحاكم بمختلف درجاتها، إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى سري لانكا. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لا يثبت أن التقييم المحلي للوقائع والأدلة المتعلقة بادعاء صاحب الشكوى خطر تعرضه لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية عند إعادته إلى سري لانكا تعزيره أي عيوب⁽⁵⁾.

6-5 وتذكر اللجنة بقراراتها السابقة التي خلصت فيها إلى أن الادعاءات تكون ظاهرة البطلان في الحالات التي لا يقدم فيها صاحب الشكوى حججاً مشفوعة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي. وتذكر اللجنة أيضاً بأن قبول ادعاء ما بموجب المادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي يستوجب ألا يكون هذا الادعاء ظاهر البطلان. وتخلص اللجنة، في

(2) غ. ك. ضد سويسرا (CAT/C/30/D/219/2002)، الفقرة 6-12. انظر أيضاً ز. س. ضد جورجيا

(CAT/C/70/D/915/2019)، الفقرة 7-4؛ وس. ك. ضد أستراليا (CAT/C/73/D/968/2019)، الفقرة 12-5.

(3) على سبيل المثال، ت. د. ضد سويسرا (CAT/C/46/D/375/2009)، الفقرة 7-7؛ وألب ضد الدانمرك (CAT/C/52/D/466/2011)، الفقرة 3-8.

(4) على سبيل المثال، أ. إ. ضد سويسرا (CAT/C/62/D/683/2015)، الفقرة 4-7.

(5) س. ك. ضد أستراليا، الفقرة 12-5.

ضوء ما تقدّم وفي ظل غياب أية معلومات أخرى ذات صلة، إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية على ادعاءاته لأغراض المقبولية⁽⁶⁾.

7- وبناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 12-6.